وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 - نوفمبر 2015

2605

من وزيـــر الماليـــة

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان اقتناءات الديوان من الحبوب
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان مكلّف طبقا لقانون إحداثه بتجميع كامل الإنتاج المحليّ من القمح والشعير من الفلاحين وشراء الكميّات المجمّعة من قبل المجمّعين الخواص والشركات التعاونيّة مبيّنين أنّكم تدفعون للمجمّعين والشركات التعاونيّة علاوة على ثمن شراء الحبوب هامش ربحهم المحدّد بـ2،068 دينار عن القنطار. وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل تخضع المبالغ التي تدفعونها للمجمّعين والشركات التعاونيّة المذكورة للخصم من المورد؟ وفي صورة خضوعها ماهي قاعدة احتساب الخصم المذكور؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) بالنسبة لاقتناءاتكم لدى الشركات التعاونية الفلاحية

لا تخضع المبالغ التي يدفعها الديوان للشركات التعاونيّة الفلاحية مقابل الاقتناءات لديها للخصم من المورد وذلك باعتبار أنّ الشركات المذكورة معفاة من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي وذلك طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) بالنسبة لاقتناءاتكم لدى الفلاحين

لا تخضع اقتناءات الديوان مباشرة لدى الفلاحين للخصم من المورد وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وإذا تمّ الاقتناء لدى الشركات الفلاحية فإنّ الخصم من المورد يستوجب بنسبة 0.5%.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس أنز

3) بالنسبة لاقتناءاتكم لدى المجمعين الخواص

تخضع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1.000 دينار والمدفوعة إلى المجمعين الخواص مقابل خدمات تجميع الحبوب للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي